

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن خرج في عينيه شعر فقلعه .
- قوله وإن خرج في عينيه شعر فقلعه أو نزل شعره فغطى عينيه فقصه أو انكسر طفره فقصه .
- يعني : قص ما احتاج إلى قصه .
- أو قطع جلدا عليه شعر : فلا فدية عليه .
- وكذا لو افتصد فزال الشعر لأن التابع لا يضمن أو حجم أو احتجم ولم يقطع شعرا قال في الفروع : ويتوجه في الفصد مثله .
- والمذهب في ذلك كله : أنه لا فدية عليه بفعل شيء من ذلك .
- وقال الآجري : إن انكسر طفرة فأذاه : قطعه وفدى .
- فوائد .
- الأولى : لو حصل له أذى من غير الشعر كشدة حر وقروح وصداع : أزاله وفدى كأكل صيد لضرورة .
- الثانية : يجوز له تخليل لحيته ولا فدية بقطعه بلا تعمد نقله ابن ابراهيم وقدمه في الفروع .
- والصحيح من المذهب : أنه إن بان بمشط أو تخليل : فدى قال الإمام أحمد : إن خللها فسقط شعر أو كان ميتا : فلا شيء عليه : قاله في الفروع وجزم به المصنف و الشارح وغيرهم .
- الثالثة : يجوز له حك رأسه وبدنه برفق نص عليه ما لم يقطع شعراء .
- وقيل : غير الجنب لا يحكهما بيديه ولا بمشط ولا طفر .
- الرابعة : يجوز غسله في حمام وغيره بلا تسريح وقال في الفروع : ويتوجه قول : إن ترك غطسه في الماء وتغيب رأسه أولى أو الجزم به .
- الخامسة : يجوز له غسل رأسه بسدر أو خطمى على الصحيح من المذهب .
- اختاره القاضي وغيره وصححه في الكافي وقدمه في الفروع .
- وذكر جماعة : يكره وجزم به صاحب المستوعب و المصنف في المغني و الشارح و ابن رزين في شرحه .
- وعنه : يحرم ويفدي نقل صالح : قد رجل شعره ولعله يقطعه من الغسل وعلى القول بالكراهة : حكى صاحب المستوعب و المصنف وغيرهما في الفدية : روايتين وقدموا مذهب الوجوب .
- وقيل : الروايتان على القول بتحريم ذلك فإن قلنا : يحرم فدى وإلا فلا .
- قلت : وهو الصواب كالاستئلال بالمحمل على ما يأتي قريبا .

وقال الشيخ تقي الدين - فيمن احتاج إلى قطعه بحجامة أو غسل - : لم يضره .
قال في الفروع : كذا قال